

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ١٦

المُعَامَلَاتُ بِالْعُمَلَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ
وَالْعَمَلِيَّاتُ بِالْعُمَلَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ



المُحتوى

| رقم الصفحة | رقم الفقرات | الموضوع |
|---------------|----------------|---|
| ٦٨٨ | | التقديم |
| ٦٨٩ | ٢٩-١ | نص المعيار |
| ٦٨٩ | ١ | ١- نطاق المعيار |
| ٦٩٠ | ١٠-٢ | ٢- المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية |
| ٦٩٢ | ١٧-١١ | ٣- المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية |
| ٦٩٤ | ٢٠-١٨ | ٤- متطلبات العرض |
| ٦٩٥ | ٢٨-٢١ | ٥- متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية |
| ٦٩٧ | ٢٩ | ٦- تاريخ سريان المعيار |
| ٦٩٨ | | اعتماد المعيار |
| | | الملاحق: |
| ٦٩٩ | | أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار |
| ٧٠٢ | | ب- الأحكام الفقهية للمعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية |
| ٧٠٦ | | ج- دواعي الحاجة إلى المعيار |
| ٧٠٨ | | د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار |
| ٧١٠ | | هـ- التعريفات |



التَّقديمُ

يهدف معيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصرف/ المصارف)^(١).

ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تمّ الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصرف/ المصارف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملة الأجنبية، أي المختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية للمصرف، سواء كانت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات، أم بالمطلوبات، أم بالبنود خارج قائمة المركز المالي، أم بالإيرادات، أم بالمصروفات أم بالمكاسب أم بالخسائر في القوائم المالية للمصرف.

كما يتناول المعيار العمليات المتعلقة بصافي استثمارات المصرف لدى المنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف (عمليات بعملة أجنبية)، مثل فروع المصرف أو المنشآت التابعة التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن القوائم المالية للمصرف.

كما ينطبق هذا المعيار أيضًا على المعاملات بالعملة الأجنبية وعلى العمليات بالعملة الأجنبية في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية:

١ / ٢ المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على غير أساس عقد المضاربة أو المشاركة يتم إثباتها في تاريخ إبرامها بتحويلها (تقويمها) إلى عملة القوائم المالية، بتطبيق أسعار الصرف السائدة. (الفقرة رقم ٢).

٢ / ٢ المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة يتم تسجيل قيودها المحاسبية كالآتي:

أ- تثبت المبالغ بتحويلها (تقويمها) إلى عملة القوائم المالية بتطبيق سعر الصرف السائد عند التسلم. (الفقرة رقم ٣).

ب- في حالة إجراء عمليات المضاربة أو المشاركة بعملة القوائم المالية يتم رد رأس مال المضاربة أو المشاركة، مضافاً إليه الربح أو محسوماً منه الخسارة بنفس عملة القوائم المالية. (الفقرة رقم ٤).

ج- في حالة إجراء عمليات المضاربة أو المشاركة بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية يجب لتحديد الربح أو الخسارة تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة أو المشاركة بصرف تلك العملات بعملة القوائم المالية ويتحمل وعاء المضاربة أو المشاركة ناتج فرق العملة، مكسباً أو خسارة. (الفقرة رقم ٥).

د- إذا رغب رب مال المضاربة أو المشاركة في حالة (ج) أن يحول له المصرف ما يستحقه إلى العملة التي تم بها تسلم رأس مال المضاربة أو المشاركة فإن العميل يتحمل نتائج فرق العملة، مكسباً أو خسارة. (الفقرة رقم ٦).

٣ / ٢ إذا كان في عملية المربحة للأمر بالشراء بالعملة الأجنبية فترة سماح من المصدّر لجميع الثمن أو لجزء منه فعلى المصرف أن يجري المربحة بالعملة الأجنبية، ويتم قياس المعاملة بمبلغ العملة الملتزم بها للمصدر بتحويلها إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد عند التعاقد مع المصدّر. (الفقرة رقم ٧).

٤ / ٢ عند سداد العميل لعملية المربحة للأمر بالشراء هناك حالتان:

أ- إذا تمّ السداد من العميل بالعملة الأجنبية التي تمت بها عملية المربحة فيثبت المصرف ربح عملية المربحة أولاً بالعملة التي تمت بها المعاملة ثم يحول الربح إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد في تاريخ السداد، وقد ينتج عنه مكسب أو خسارة للمصرف ويسجل بالعملة التي تعدّ بها القوائم المالية في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٨).

ب- إذا تمّ السداد من العميل بعملة مختلفة عن العملة التي تمت بها عملية المربحة وكانت عملة السداد مختلفة عن العملة التي تعدّ بها القوائم المالية فيتم تحويل العملة التي تمّ بها السداد إلى العملة التي تعدّ بها القوائم المالية باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ السداد، وقد ينتج مكسب أو خسارة من اختلاف سعر الصرف - الذي كان سائداً في تاريخ التعاقد - بين العملة التي تمت بها المعاملة وعملة السداد وما يعادل ذلك بالعملة التي تعدّ بها القوائم المالية. وتكون هذه المكاسب أو الخسارة مسؤولية المصرف يعترف بها في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٩).

٥/٢ في حالة وجود فترة سماح في شراء المصرف البضاعة الموعود بيعها للعميل على أساس المربحة للأمر بالشراء على النحو المبين في البند ٣/٢ وعدل الطرفان عن الوعد واتفقا على إجراء عملية البيع على أساس المساومة بالثمن المؤجل الذي يتفقان عليه عند التعاقد فإنه يتم قياس المعاملة بمبلغ العملة التي التزم بها العميل مع المصرف على أساس الثمن المتفق عليه عند العقد بعد تحويل المبلغ إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية على أساس سعر الصرف السائد في تاريخ السداد. وإذا نتج مكسب أو خسارة عند سداد المصرف لالتزامه يتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٠).

٣- المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية:

١/٣ الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملة الأجنبية يتم تحويلها (تقويمها) إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية، حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد القوائم المالية. وتثبت في قائمة الدخل أي فروقات غير التي تنتج عن العمليات بعملات أجنبية. (الفقرة رقم ١١).

٢/٣ يتم إثبات فروقات العملات الأجنبية من مكسب أو خسارة غير محققين، الناتجة عن تحويل صافي الاستثمارات بعملة أجنبية في تاريخ القوائم المالية بصفتها بنداً منفصلاً ضمن بنود حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، مع الفصل بين ما يخص حقوق أصحاب الملكية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة بيع صافي الاستثمارات بعملة أجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملات

الأجنبية (بما في ذلك فروقات الفترة السابقة التي أثبتت في البند المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية) بصفتها مكسبًا أو خسارة في قائمة الدخل، ويتم تحميل البند المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية بالمبلغ المدين أو الدائن. (الفقرة رقم ١٢).

٣/٣ المكاسب غير المحققة المتراكمة الناتجة عن إعادة تحويل (تقويم) صافي الاستثمارات بعملة أجنبية إلى القيمة الدفترية يجب أن تخفض أولاً من الخسائر غير المحققة المتراكمة من السنوات السابقة التي تم تسجيلها في البند الخاص بالمنفصل ضمن بنود حقوق الملكية، وإذا كان هناك رصيد متبقي من المكاسب المتراكمة فإن هذا الرصيد يمثل إضافة إلى القيمة الدفترية لصافي الاستثمارات بعملة أجنبية، مع الإفصاح الكافي عن ذلك. (الفقرة رقم ١٣).

٤/٣ في حالة الهبوط أو الانخفاض الحاد غير المؤقت في قيمة عملة صافي الاستثمارات بعملة أجنبية يتم إثبات خسارة تحويل (تقويم) العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في تاريخ القوائم المالية أولاً بتخفيض الرصيد الدائن، إن وجد، في البند الخاص بالمنفصل ضمن بنود حقوق الملكية المذكور في البند ٣/٢، وإذا كان هناك رصيد متبقي من هذه الخسارة يتم إثباته بصفته خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٤).

٥/٣ الذمم المدينة أو المطلوبات بالعملات الأجنبية إذا تم سدادها بعملة أخرى كلياً أو جزئياً يتم قياس المبلغ المسدد في تاريخ السداد بسعر الصرف السائد، وتسجل الفروقات الناتجة عن عملية الصرف مكسباً أو خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٥).

٦ / ٣ في تاريخ إعداد القوائم المالية تحول إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية جميع الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالعمليات بعملات أجنبية باستخدام طريقة المتوسط المرجح أو أقرب طريقة إليها. (الفقرة رقم ١٦).

٧ / ٣ الزكاة:

يتم حساب الزكاة، طبقاً لمعيار المحاسبة المالية رقم (٩): الزكاة، في نهاية الفترة المالية، بعد تحويل الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ١٧).

٤- متطلبات العرض:

١ / ٤ يجب أن تعرض في قائمة الدخل فروقات المعاملات بالعملات الأجنبية المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في بند «مكاسب أو خسائر فروقات العملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة» بعد بند «عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة» قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً. (الفقرة رقم ١٨).

٢ / ٤ يجب أن تعرض في قائمة الدخل الفروقات الناتجة عن عملية تقويم الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في بند «مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية» قبل بند «إيرادات أخرى». ويستثنى من ذلك الاستثمارات بالعملات الأجنبية طويلة

الأجل المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ١٩).

٣ / ٤ في حالة بيع الاستثمارات المتعلقة بالعمليات بعملات أجنبية، يجب أن تعرض في قائمة الدخل الفروقات الناتجة عن عملية تحويل صافي الاستثمارات بعملة أجنبية، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في بند مستقل «مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية»، وإذا كانت المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة تقويم العمليات بعملات أجنبية المتعلقة بفترة مالية سابقة قد تمّ إثباتها بصفتها بنداً خاصاً منفصلاً كما جاء في البند ٢ / ٣ فإن هذه المكاسب أو الخسائر يتم إثباتها في قائمة الدخل في الفترة التي تم فيها بيع العمليات. (الفقرة رقم ٢٠).

٥- متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

١ / ٥ إذا كانت عملة القوائم المالية مختلفة عن العملة المحلية في بلد المصرف، فيجب الإفصاح مع بيان أسباب ذلك. (الفقرة رقم ٢١).

٢ / ٥ إذا كان هناك تغيير هام في طبيعة العمليات بعملات أجنبية، مثل تغييرها من طويلة الأجل إلى قصيرة الأجل، فيجب على المصرف الإفصاح عما يأتي:

- أ- طبيعة التغيير في عملية التصنيف.
- ب- سبب التغيير.
- ج- مدى تأثير التغيير على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية.

د- أثر التغيير على صافي الدخل أو الخسارة للفترة المالية المقارنة بالفترة المالية الحالية إذا تم التغيير في التصنيف في بداية الفترة المالية الحالية. ويؤخذ في الاعتبار عدم إمكانية تطبيق ذلك في الفترة الأولى من تطبيق المعيار. (الفقرة رقم ٢٢).

٣/٥ يجب الإفصاح عما يخص الفترة المالية من إجمالي المكاسب غير المحققة المتراكمة، ومن إجمالي الخسائر غير المحققة المتراكمة المتعلقة بصافي الاستثمارات بعملات أجنبية، كل على حدة، في البند الخاص المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية. ويسمى هذا «المكاسب/ الخسائر المتراكمة غير المحققة من تحويل صافي الاستثمارات في العملات الأجنبية». (الفقرة رقم ٢٣).

٤/٥ يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن تحويل (تقويم) العمليات التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة بعملة أجنبية إلى عملة القوائم المالية. (الفقرة رقم ٢٤).

٥/٥ يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن إعادة تقويم حسابات الاستثمار المطلقة، سواء كانت مكسباً أم خسارة، إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٢٥).

٦/٥ يجب الإفصاح في قائمة «التغيرات في الاستثمارات المقيدة» عن فروقات المعاملات بالعملات الأجنبية الناتجة عن المعاملات بالعملات الأجنبية لحسابات الاستثمار المقيدة، سواء كانت مكسباً أم خسارة. (الفقرة رقم ٢٦).

٧/٥ يجب الإفصاح عن السياسات التي يتبعها المصرف في تحويل (تقويم)

العملة الأجنبية في القوائم المالية، والسياسات التي تتبعها في إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. (الفقرة رقم ٢٧).

٨ / ٥ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٨).

٦- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٣ هـ أو ١ يناير ٢٠٢٢ م. (الفقرة رقم ٢٩).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية، وذلك في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في ٨ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨ و٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدلة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار المعاملات بالعملة الأجنبيّة والعمليات الأجنبيّة.

وفي ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٦ يوليو ١٩٩٩م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٢٢) المنعقد في ٧ و٨ محرم ١٤٢١هـ = ١١ و١٢ إبريل ٢٠٠٠م بالأردن ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٣) المنعقد في البحرين بتاريخ ٣ و٤ صفر ١٤٢١هـ = ٧ و٨ مايو ٢٠٠٠م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٤) بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢١هـ = ١٧ يوليو ٢٠٠٠م، وفي اجتماعها رقم

(٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ = ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠م المنعقدين في البحرين، وأدخلت على مسودة المشروع بعض التعديلات اللازمة.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في البحرين بتاريخ ٢ و ٣ شعبان ١٤٢١هـ = ٣٠ و ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في الفترة ٢٤ شعبان ١٤٢١هـ = ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٠م في البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢ و ٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٥ و ٢٦ فبراير ٢٠٠١م حضرها ما يزيد عن أربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٦ فبراير ٢٠٠١م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في

اجتماعها رقم (٥) بتاريخ ١٣ و ١٤ المحرم ١٤٢٢ هـ = ٧ و ٨ إبريل ٢٠٠١ م في البحرين، وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢١) بتاريخ ٨ صفر ١٤٢٢ هـ = ٢ مايو ٢٠٠١ م في البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للمعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية

إن الأساس الشرعي العام لمعيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية هو مبدأ التقويم بتطبيق سعر الصرف السائد، وهو مبدأ معتبر شرعاً في الحالات التي تتعذر فيها المماثلة سواء في مجال إثبات الالتزامات، أم ضمان المتلفات. والتطبيقات الشرعية للتقويم كثيرة^(١).

وتحويل (تقويم) عملة بعملة أخرى في المعاملات ليس صرفاً لعملتين حاضرتين، ولا صرفاً لما هو في الذمة، بل هو إجراء محاسبي لتسهيل إثبات المعاملات وقياسها وصحة العرض للبيانات المختلفة في العملة.

إذا صرف المضارب أو مدير المشاركة العملة في عمليات المضاربة أو المشاركة التي ليس فيها التقييد بالاستثمار بعملة رأس المال، ثم تم التنضيق بعملة أخرى؛ فإن نتائج ذلك من مكسب أو خسارة يحمل على وعاء المضاربة أو المشاركة؛ لأن الصرف في حال الإطلاق هو من التصرفات الجائزة للمضارب أو مدير المشاركة. ولا يجوز اشتراط تحميل المصرف (المضارب أو مدير

(١) الموسوعة الفقهية، مصطلح تقويم ١٧١/١٢-١٧٩.

المشاركة) مخاطر فرق العملة؛ لأنه يكون من قبيل اشتراط الضمان على المضارب أو مدير المشاركة، وذلك لا يجوز شرعاً؛ لأن المال في يد كل منهما أمانة لا يضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة القيود.

إن اختيار العملة التي تعد بها القوائم المالية هو بمثابة الرجوع إلى غالب نقد البلد في حال التعامل بنقود مختلفة على ما قرره الفقهاء، فإذا رأى المصرف المصلحة في إعداد قوائمه المالية بغير عملة البلد فلا مانع من ذلك شرعاً إذا لم يكن هناك مانع قانوني.

إن منع تحويل عمليات المربحة للأمر بالشراء بعملة أجنبية مع فترة سماح للمصرف ليسدد في فترة مستقبلية إلى عملة إعداد القوائم المالية لغرض التسجيل سببه أن المربحة للأمر بالشراء بيع أمانة فيجب عند إبرام المربحة للأمر بالشراء بيان الأجل وبيان العملة الملتزم بها فعلاً، وهو غير ممكن تحقيقه إذا تم تسجيل المبلغ بالعملة الأجنبية بعد تحويله إلى عملة القوائم بسبب أن الدفع إلى المصدر وكذلك تسلم المبلغ من العميل سيتم في فترة مستقبلية مما يعني أن سعر الصرف يكون غير معلوم فلا بد من سلوك إحدى الطريقتين المبيتين في المعيار (المربحة للأمر بالشراء بالعملة الأجنبية البند ٢/ ٤، أو البيع بالمساومة البند ٢/ ٥). وقد وردت الطريقتان في ندوة البركة^(١).

وعليه؛ فإنه لغرض تحديد التكلفة في عقد المربحة للأمر بالشراء مع العميل بعملة القوائم المالية في حين يلتزم المصرف بالدفع للمصدر بالعملة الأجنبية لا يجوز تقدير التكلفة بسعر صرف متوقع عند استحقاق دفع التكلفة للمصدر بالعملة الملتزم بها فعلاً مع المصدر.

(١) فتاوى ندوات البركة رقم (٦/٩).

إن التقويم للمطلوبات يجب أن يقتصر أثره على الإجراء المحاسبي دون تغيير الالتزام من عملة إلى أخرى، ما لم يقترن التقويم بتاريخ ومبلغ سداد المديونية المراد تحويلها كلياً أو جزئياً، لأن الديون لا تقبل الصرف مع بقائها في الذمة، لما يترتب على ذلك من جدولتها بزيادة مبالغها نظير زيادة الأجل، وهو ربا. أما إذا اقترن الأداء بعملية التحويل من عملة إلى أخرى فهو من قبيل صرف ما في الذمة؛ لأن ما في الذمة كالمقبوض حقيقة، فيكون صرفاً بتقايض حكمي مع تفريغ الذمة^(١). وقد صدر في شأن تأكيد هذا الحكم الشرعي قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

المعاملات بعملة أخرى غير عملة المصرف يتعين تقويمها بسعر الصرف السائد عند تاريخ إبرامها وهذا واضح إذا كان الالتزام حالاً. أما إذا كان الالتزام مؤجل التنفيذ فهناك تاريخان: تاريخ إبرام العملية وتاريخ تنفيذ الالتزام الآجل، وهنا أيضاً يجب مراعاة تاريخ إبرام المعاملة فتقيد بالسعر السائد يوم إجرائها، ولا يجوز بأي حال تسجيلها بسعر الصرف لموعد مؤجل يتأخر عن يوم إبرامها؛ لما في ذلك من الصرف لما في الذمة المؤجل السداد؛ لأنه إذا ترتب الالتزام بالعملة الأجنبية يوم نشوء الالتزام ثم حولت العملة إلى عملة أخرى في موعد مستقبلي كان ذلك صرفاً مؤجلاً بدون تفريغ الذمة، وهو ممنوع شرعاً.

(١) وهو ما أشار إليه الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إنني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»، أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢٢٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي، (التلخيص الحبير، للمحافظ ابن حجر ٣/٢٦).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٥ (٨/٦).

إن اشترط أن يتم التقويم الحسابي (الدفترى) لعملة بأخرى بسعر الصرف السائد هو أن الأصل في التقويم عند الحاجة إليه أن يكون بالنظر إلى حال ما يقوم به في حينه؛ إذ ليس هنا ما يرجع الرجوع إلى سعر تقويم سابق؛ لعدم مطابقته لواقع الحال فيكون مخالفاً للواقع، ولا إلى سعر تقويم لاحق؛ لأن ذلك من قبيل الرجم بالغيب إذ لا يعلم المقوم كيف سيكون سعر التقويم في ذلك التاريخ المحدد في المستقبل، فلم يبقَ إلا اعتبار الحال الحاضرة وهو سعر الصرف السائد في تاريخ التقويم، ولا يلجأ الفقهاء إلى استصحاب الحال السابقة إلا عند تعذر الوقوف على واقع الأمر، فيردون الحال الحاضرة إلى الحال السابقة، ويجرون الحال السابقة على الحاضرة إذا لم يوجد ما يثبت العكس.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تتمثل دواعي الحاجة إلى إعداد هذا المعيار فيما يأتي:

١ - اختلاف السياسات المحاسبية المستخدمة في تقويم المعاملات بالعملات الأجنبية بين مصرف وآخر؛ وذلك لعدم وجود معيار موحد تلتزم به المصارف. ومن أمثلة ذلك تقويم الموجودات النقدية بسعر الصرف عند التعاقد في بعض المصارف بينما تستخدم مصارف أخرى سياسات محاسبية مختلفة.

٢ - لقد تبين من الدراسة الميدانية التي شملت عدة مصارف أن هناك خلطاً في تحميل بند الفروقات الناتجة عن تقويم المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية حيث يتم إدراج هذه الفروقات في بند «فروقات تقويم العملات الأجنبية» في قائمة الدخل. وهذه المعالجة تبين أن المصارف قد تستفيد من أرباح، أو تحمل بخسائر العملات الأجنبية من غير فصل بين ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار بأنواعها، وما يخص أصحاب حقوق الملكية، مما يعزز ضرورة إعداد معيار بهذا الشأن يوضح المعالجات المحاسبية لهذه العمليات وضرورة الفصل بين تلك الأموال ويبين كذلك طرق

الإفصاح والعرض في القوائم المالية.

٣- كذلك، تبين من الدراسة الميدانية، أن بعض المصارف التي لها فروع أو منشآت أجنبية وتتعامل بعملات أجنبية قد ينتج من تحويل استثماراتها في هذه المنشآت الأجنبية خسائر وتقوم بتحميلها على بند المخصصات، بدون الإفصاح عن أسباب هذا التحميل في قوائمها المالية. كذلك لا تفصح هذه المصارف عما إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن تذبذب مؤقت في أسعار صرف عملة استثماراتها، أو أن هذا الهبوط دائم أو غير دائم، كما لا تفصح المصارف عن الفترة الزمنية لتحميل الخسائر، مما يؤدي إلى عدم توفير معلومات كافية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

٤- هناك بعض المصارف تستخدم عند إعداد القوائم المالية سعر الصرف الذي كان سائدًا عند إبرام العقد (وهو معدل الصرف التاريخي) في حين أن مصارف أخرى تستخدم سعر الصرف السائد عند إعداد القوائم المالية. وهذا لا يظهر بعدل الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية ولا يعطي معلومات ملائمة تساعد على المقارنة.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار من أهداف التقارير المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

ينص المعيار على إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية في تاريخ إبرامها بسعر الصرف السائد عند تاريخ إبرامها، وعلى إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة بالعملة التي تم تسليمها إلى المضارب أو مدير المشاركة عند التسليم، وهذا يتفق مع مفاهيم الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي في بيان المفاهيم (الفقرات ٨١-٩٣) حيث إنه يحدد توقيت إثبات المعاملة والقيمة التي تثبت بها الموجودات والمطلوبات.

ينص المعيار على فصل المكاسب أو الخسائر الناتجة من عملية تحويل المعاملات بالعملات الأجنبية الخاصة بالمصرف عن المكاسب أو الخسائر الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار، وهذا يظهر بعدل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، وهو يتفق مع بيان المفاهيم الفقرة رقم

(١١٢) التي تنص على ضرورة تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه؛ لأن هناك توافقاً وثيقاً بين هذه المعلومات وجوهر الواقع.

إن عرض مكاسب وخسائر فروقات العملات الناتجة عن معاملات حسابات الاستثمار المطلقة بالعملة الأجنبية في بند منفصل عن مكاسب وخسائر فروقات العملات الناتجة عن عملية تقويم الموجودات والمطلوبات النقدية الخاصة بأصحاب حقوق الملكية يظهر هذه المعاملات إظهاراً عادلاً، حيث إن كل طرف يتحمل مكاسب أو خسائر معاملاته ويتفق هذا مع ما جاء في بيان المفاهيم في الفقرة رقم (١١٢)، كذلك يعتبر هذا الفصل إفصاحاً كافياً لتلك المعلومات مما يساعد مستخدمي القوائم المالية في التفريق بين مكاسب وخسائر العملات الأجنبية للطرفين المذكورين، ويتفق هذا مع مفهوم الإفصاح الكافي المذكور في بيان المفاهيم (الفقرة رقم - ١٣٠ - ١٣٣).

يتطلب المعيار الإفصاح عمّا إذا كانت العملة التي تعد بها القوائم المالية مختلفة عن عملة بلد المصرف مع بيان أسباب ذلك، وهذا يتفق مع بيان المفاهيم في مفهوم الوحدة المحاسبية؛ لأن الوحدة النقدية - لغرض إعداد القوائم المالية - قد تختلف عن الوحدة النقدية في البلد، وعليه يطلب المعيار الإفصاح عن عملة إعداد القوائم المالية. ويتفق هذا مع مفهوم الاتساق (الفقرة رقم ١١٩) ومفهوم قابلية المعلومات للمقارنة (الفقرة رقم ١١٨) المذكورين في بيان المفاهيم.

إن الإفصاح عن السياسات التي اتبعتها المصرف في إدارة المخاطر المتعلقة بالمعاملات بالعملة الأجنبية يساعد مستخدمي القوائم المالية في توفير معلومات عن أساليب إدارة المخاطر، مما يتيح الحصول على معلومات ملائمة عن المصرف تساعد مستخدمي القوائم المالية في قراراتهم الاقتصادية. ويتفق هذا مع مفهوم ملاءمة المعلومات في (الفقرة رقم ١٠٣) الوارد في بيان المفاهيم.

مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

سعر الصرف:

هو السعر المستخدم لتبادل عملتين مختلفتين في وقت معين.

عملة القوائم المالية:

هي العملة المستخدمة في إعداد وعرض القوائم المالية.

العملة الأجنبية:

هي أي عملة غير العملة التي تعد بها القوائم المالية.

العمليات بالعملات الأجنبية:

هي العمليات المتعلقة بالمنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف، ومن أمثلة ذلك: فروع المصرف، أو المنشآت التابعة التي للمصرف فيها استثمارات في ملكيتها.

فرق سعر الصرف:

هو الفرق الناتج عن تحويل عدد وحدات عملة أجنبية معينة إلى عملة إعداد

القوائم المالية وفقاً لأسعار الصرف في أوقات مختلفة.

سعر الصرف الآجل:

هو سعر صرف عملتين مختلفتين في تاريخ محدد في المستقبل.

سعر الصرف السائد:

هو سعر صرف العملة في تاريخ إبرام العملية.

فرق التحويل (التقويم):

هو فرق إعادة التقويم الناتج من تحويل مبالغ بالعملة الأجنبية إلى العملة التي يعد بها المصرف قوائمه المالية باستخدام سعر صرف مختلف في أوقات مختلفة نتيجة لتغير سعر الصرف.

صافي الاستثمار في العمليات بالعملة الأجنبية:

هو حصة المصرف المعد للتقارير المالية في صافي موجودات منشأة أخرى.

الموجودات النقدية:

هي أموال محتفظ بها وموجودات سوف يتم تسلمها بمبالغ نقدية ثابتة.

المطلوبات النقدية:

هي أموال محتفظ بها ومطلوبات سوف يتم دفعها بمبالغ نقدية محددة.



